الفتوى الخاصة

في السنة النبوية "دراسة تطبيقية"

إعـــداد

د/ نـــوال بنت حسن بن سليمان الغنام

الأستاذ المساعد

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ثم أما بعد:

فحين بعث الله نبيه محمداً -ﷺ- بالهدى ودين الحق، أنزل عليه القرآن تبياناً للناس وهدى وموعظة، وأودع ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم شريعته ومنهاجه، وأحكامه وآدابه، ومأموراته ومنهياته، وكان في القرآن ما هو مجمل وما هو مفصل، وفيه ما هو محكم وما هو متشابه، ثم إن رسول الله- ﷺ -كانت رسالته تبليغ هذا القرآن وتبيانه، قال سبحانه (**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**)(١)، وقال عز وجل (**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**)(٢).

ومع نزول القرآن بدأت الأسئلة من المؤمنين، والجدل من المشركين ومن الذين أوتوا الكتاب، فقد أنزل الله جل ثناؤه في سورة الكهف سؤال أهل الكتاب لرسول الله- ﷺ -عن قصة موسى مع الخضر، وعن خبر ذي القرنين، فجاءت الإجابة من ربنا سبحانه في آيات تتلى(٣)، ومسألة المشركين رسول الله- ﷺ -عن آيات نبوته، فكان منها انشقاق القمر، حتى سألوا عن الروح، فكان جواب ربنا قاطعاً بقوله: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**)(٤).

وسأل الصحابة رسول الله- ﷺ -أسئلة عدة، وكان منها ما ينزله الله قرآناً يتلى، كما جاء ذلك نصاً في المستفتى في الكلالة، قال -سبحانه-: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...**) (٥).

ومن الأسئلة وهي الأكثر ما كان سؤال الصحابة لرسول الله- ﷺ -وإجابته لهم

(١) سورة النور : ٥٤ ، سورة العنكبوت : ١٨ .
(٢) سورة النحل : ٤٤ .
(٣) سورة الكهف : ٦٠ وما بعدها.
(٤) سورة الإسراء : ٨٥.
(٥) سورة النساء : ١٧٦ .

بقوله أو فعله عليه الصلاة والسلام، كل هذه الفتاوى والإجابات كانت من الله وحياً لا يأتيه الباطل، أو من رسول الله- ﷺ -المؤيد بالوحي الذي لا ينطق عن الهوى، والذي قال:" أما إني أوتيت القرآن ومثله معه "[1]، والذي كلفه ربنا -سبحانه وتعالى- كما مر- بتبيان الوحي وأحكام الدين:(**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**).

على هذا كله كانت الفتوى ركيزة من ركائز الدين ومصدراً من مصادر نزول التشريع.

ومن بعد وفاته- ﷺ -أصبحت الفتوى اجتهاداً يجتهده المفتي بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ -، وتمايز المفتون حسب درجات علمهم وتخصصهم، وأصبح للفتوى آداباً وضوابط وأحكاماً، وحالات كثيرة يضيق بها المقام.

ومنتهى الأمر؛ أن الفتوى أصل شرعي في الكتاب والسنة، وأن الاستفتاء مشروع لمن جهل، وقد قال- ﷺ -في الحديث :" ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال "، وذلك في قصة الجريح الذي أصابته جنابة، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله- ﷺ -فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال[2].

كما أن الفتيا من واجبات المفتي فقد جاء في التنزيل (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة ٦١٠/٢ح ٤٦٠٤ ، وأحمد ٩١/٦ ح١٧١٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٤ ، والطبراني في الكبير ٦٦٨/٢٠ ، ٦٧٠ ، والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٧/٤ ، من طريق حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدى كرب به، قال الذهبي في لسان الميزان ٣/١ : حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والبيهقي، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٢٤/٥ : وهو حديث صحيح ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٨/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ١٤٦/١ ح٣٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل ١٨٩/١ ح١٥٧٢، وأحمد ٢٢/٤ ح٣٠٧٥ ، والحاكم في الطهارة٢٧٠/١ ح٥٨٥ ، والبيهقي في الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ٢٢٦/١ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والحديث صححه الحاكم ، وقال عنه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند : الحديث صحيح ثابت.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[1]، وقال- ﷺ -: " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة "[2].

من هذا كله اكتسبت الفتوى أهمية كبرى وأصبح لها أحكام وآداب، سواء في المفتي أو المستفتي أو لغة الإفتاء والاستفتاء.

وفي هذا البحث حاولت تسليط الضوء على ضرب من الفتيا وهي الفتيا الخاصة، تأصيل ذلك وفقه أحوالها.

وجهدت فيه أن أختصره وألملم شتاته، لاسيما وهو مسلك جديد، فكان مظنة المراجعة والاستدراك.

وقد جعلته في مقدمة وخمسة مباحث ثم خاتمة وفهارس.

فأما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه.

واشتملت المباحث الخمسة على الآتي :

المبحث الأول : الفتوى لغة ومكانة وخصوصية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الفتيا في اللغة .

المطلب الثاني: الفتوى سنة متبعة.

المطلب الثالث: الخصوصية أصل في الشريعة.

المبحث الثاني: بين الفتوى ورفع الحرج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : رفع الحرج من أصول التشريع.

المطلب الثاني: الفرق بين رفع الحرج والفتوى الخاصة.

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ، باب كراهية منع العلم ٣٤٥/٢ ح٣٦٥٨، واللفظ له ، والترمذي في العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ٣٠١/٧ ح٢٦٥١، وابن ماجه في المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ٩٦/١ ح٢٦١ ، وأحمد ٨٢/٣ ح٧٥٧٤، والحاكم في العلم١٨٢/١ ح٣٤٥، كلهم من حديث أبي هريرة ، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الحاكم : " هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين"، وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو.

المبحث الثالث: الفتوى الخاصة، الأدلة والتوجيه.
المبحث الرابع: شروط في المفتي.
المبحث الخامس: الفتاوى الخاصة ضرورة معاصرة.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: العصر الحديث وضروراته في الإفتاء والاجتهاد.
المطلب الثاني: نماذج لأحوال الفتوى الخاصة.
ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أبرز نتائج البحث.

هـــذا، وحيث كان البحث محدود الصفحات، غير آذن بالاستطراد، فإني اكتفيت عند ذكر الأحاديث بعزوها إلى مظانها دون دراسة لأسانيدها، وأشير في غير ما هو في الصحيحين إلى من صححه، ولا أورد حديثاً مستدلة به وهو بالغ الوهن والضعف، كما أني اقتصرت في النقول عن أهل العلم –بوجه عام– على أهم ما أراه، ذاك أن موضوع البحث افترض التأصيل والتأسيس لمسألة الفتوى الخاصة دون الحديث عن أحكام وأحوال تلك الحال ونقولات المذاهب وأقوال الأئمة فيها.

وختاماً؛ فليس يخلو عمل من نقص أو خلل وزلل، فكيف بعمل فيه جِدَّة، وإن كان يتداخل في أحوال مع مسائل تغير الفتوى، ودعائي ما دعوت لمتعقب ومضيف وملاحظ سدد الله رأيه وأنار على الهدى دربه وخطاه.

المبحث الأول : الفتوى لغة ومكانة وخصوصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الفتوى في اللغةوالاصطلاح:

قال ابن فارس : الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدة والآخر على تبيين الحكم، والأصل الآخر للفتيا، وقال : أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت :إذا سألت عن الحكم، قال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)، ويقال منه فتوى وفتيا(١).

وتفسير ابن فارس الاصطلاحي للفتوى بقوله : تبيين الحكم؛ هو ما سار عليه الفقهاء وأهل العلم.

قال أحمد بن حمدان الحراني في كتابه صفة الفتوى :" .. فإنه لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه؛ عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها .." (٢).

وهنا نرى الإمام الحراني الحنبلي يذهب إلى أن الفتوى هي الإخبار بحكم الله بدليله المطلق، دون النظر أكان إجابة لمستفتٍ أو علماً يعلمهُ غيره.

(١) معجم مقاييس اللغة٤/٤٧٤.
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.

وما درج عليه الأئمة في مصنفاتهم ورسائلهم أن الفتوى تنصرف عادة إلى إجابة سؤال في مسألة أو مسائل، ويصح أن يسمى غيرها فتوى كمن اجتهد في حكم أو شرح أثراً ونحو ذلك.

وفي الفتوى الخاصة أميل إلى تعريفها بما يلي: استثناء فرد بحكم خاص لسبب.

وقلت"فرد" لأني أميل إلى أن الفتوى الخاصة حين تكون للجماعة؛ تخرج من خصوصيتها.

والقول "بحكم خاص" المراد أنه خلاف ما هو مستقر عند أهل العلم، وختمت التعريف بكلمة "سبب" والمراد أن هذا الاستثناء إنما هو الحال رآها المفتي للمستفتي وتقديره لها، فالمستفتي مضطر لحكم منعته حاله أن يلزمه ما يلزم غيره من أفراد الناس. ويمكن تعريفها أيضاً: تبيين حكم شرعي لفرد على وجه لا يشمل غيره، لسبب معتبر.

المطلب الثاني: الفتوى سنة متبعة

في حياة رسول الله- ﷺ- لم يكن أمر الإرشاد وتعليم الدين بالعسير ولا بالمختلف، فقد كان رسول الله- ﷺ-يعلم أصحابه بقوله وفعله وصفته وإقراره- ﷺ - وكانت معرفة التوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحد وسائر أحكام الدين إنما تستقى منه ﷺ، وحيث بعث الله رسوله بدين الحق وأمره بتبليغ الدعوة وتبيين الهدى، وشهد الله لرسوله- ﷺ -بذلك وحياً يتلى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [(١)]، فإن ذلك البلاغ المبين وتبليغ الحجة كان دافعاً له- ﷺ -ألا يزيد الصحابة من سؤاله ويكثرون عليه، فقد كان- ﷺ -يجيب من سأله، وذلك في القرآن والسنة منه كثير، وإلى ذلك كان الصحابة يعرفون فيه كرهه للسؤال رحمة بأمته وشفقة عليها.

جاء في حديث الحج أنه- ﷺ -قال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل :أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها الرجل ثلاثاً، فقال رسول الله- ﷺ -: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال :" ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة السؤال واختلافهم على أنبيائهم[(٢)] .

وجاء عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله- ﷺ -عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، العاقل، فيسأله، ونحن نسمع... الحديث[(٣)] ".

ومما يؤثر في استنان عمر –رضي الله عنه- برسول الله –ﷺ- من تهيب استفتائه، أن ابن عباس –رضي الله عنه- قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي –ﷺ-، فجعلت أهابه، فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك،

(١) سورة المائدة : ٣ .
(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٥٧ ح١٣٣٧ ، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤١ ح١٢.

فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة..الحديث[1].

فتلقى الصحابة رضوان الله عليهم القرآن وأحكامه وصحبوا رسول الله- ﷺ - وتفقهوا في دينهم، وتأسس بعد ذلك فقهاء في الدين، ينزلون الدليل منزلته، عرفهم الصحابة بمعرفة رسول الله- ﷺ -لهم كما جاء في ثنائه- ﷺ -على أبي بن كعب، حين سأله عن أعظم آية في كتاب الله فقال :" الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فضرب الرسول- ﷺ -على صدره وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر "[2].

وكذلك ثناؤه عليه الصلاة والسلام على عمر رضي الله عنه كما في حديث رؤياه- ﷺ -الرِّيَّ يخرج من أطرافه ثم أعطى فضله عمر، وأوله بالعلم[3].

وغير ذلك في فضائلهم ثابت معلوم، وقد تأسست في وقت الصحابة أبرز ملامح المنهجية في الفتوى وصفات المفتي والمستفتي.

وأصبحت الفتوى سمة للمسلمين بين مفت عالم بما يفتي به، ومستفتٍ يبحث في أمر حصل له أو علم يريد أن ينتفع به.

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما كان النبي -ﷺ- يتجوز من اللباس والبسط٤/٦٤ ح٥٨٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٦ ح٨١٠.

(٣) أخرجه البخاري في التعبير، باب اللبن ٤/٣٠١ ح٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧.

المطلب الثالث: الخصوصية أصل في الشريعة

.

يخص الله من يشاء من عباده بفضل أو ميزة.

قال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[1] .

وقال سبحانه (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ[2]).

ومن أمثلة الخصوصية ما يلي :

??لا : خصوصية للنبي- ﷺ -في?لأحكا?:

خص الله نبيه محمداً- ﷺ -بالنبوة والرسالة وأنزل عليه القرآن، كما خصه بأحكام ليست لسائر أمته، فله- ﷺ -إذا قضى بأمر أن يكون للمؤمن خيرة من أمره، وله- ﷺ -أن يتزوج أكثر من أربع في آن.

كما أنه زوجاته- ﷺ أمهات المؤمنين- ليس لأحد أن يتزوجهن من بعده، وخصه سبحانه بأنه رؤياه- ﷺ -حق.

(١) سورة النساء : ٥٤ .
(٢) سورة البقرة : ٢٥٣ .

قال السفاريني: خص الله نبيه -ﷺ- بخصائص كثيرة ومزايا، أوصلها بعضهم إلى ستين، وبعضهم إلى ثلاثمائة، وقال بعض الحفاظ: الحق عدم حصرها[1].

ثانيا: خصوصية بعض الصحابة في الفضائل:

معلوم ان الله يختص برحمته من يشاء، ومن ذلك أن النبي- ﷺ -اختص أبابكر بالهجرة معه، واختصه وعمر بدوام الصحبة أكثر من غيرهما، واختص صحابة آخرين بفضائل وخصال كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي، واختُص أبو عبيدة بأنه أمين الأمة[2]، وغير ذلك مما ورد في بعض الآثار والمناقب وكتب الفضائل.

قال الحافظ ابن حجر: خص النبي- ﷺ -كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحو ذلك[3].

غير أن خصوصية النبي- ﷺ -لأصحابه في الأحكام وهو موضوع البحث هنا لم ترد إلا في حالات قليلة سآتي على ذكرها.

(١) لوامع الأنوار البهية ٢/٢٨٩.
(٢) صحيح البخاري ١/٣١ح ٣٧٤٤.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري٧/١١٧.

المبحث الثاني : بين الفتوى ورفع الحرج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : رفع الحرج من أصول التشريع

جاء رفع الحرج في الكتاب والسنة بآيات نصت عليه صراحة كقوله تعالى:(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)(١)، وقوله عز وجل:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) .

كما رفع الله تكليف الحرب عن الأعمى والأعرج والمريض بقوله: (**لَيس عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**)(٣)، إلى أن قال: (**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ..**) (٤) الآية.

واستفاضت السنة النبوية برفع الحرج، فقد وصف رسول الله- ﷺ -الدين بأنه يسر، قال عليه الصلاة والسلام :" إن هذا الدين يُسْر ولن يشاد الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا"(٥).

وقد وصف ربنا . سبحانه . نبيه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، قال عز وجل:(**لَقَدْ**

(١) سورة المائدة : ٦.
(٢) سورة الحج : ٧٨ .
(٣) سورة النور: ٦١ .
(٤) سورة التوبة: ٩٢ .
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الدين يسر ٢٩/١ ح ٣٩.

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[1].

وقال- ﷺ -عن نفسه:" إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكني بعثني معلماً ميسراً"[2].

ومن أقرب الشواهد رحمة وتيسيراً قصة الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان، في الحديث : أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند النبي- ﷺ -إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال:" مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:" هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"قال:لا، قال:" فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال : فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلكم أتى النبي- ﷺ -بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال:" أين السائل؟" فقال:"أنا، قال:" خذ هذا فتصدق به"، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها-يريد الحرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي- ﷺ -حتى بدت أنيابه، ثم قال :" أطعمه أهلك"[3].

وقد قعّد أهل العلم قواعد أصولية عدة في رفع الحرج والتيسير على العباد، وفرعوا عليها كثيراً من الفروع ومن أشهرها قولهم : المشقة تجلب التيسير.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: المشقة تجلب التيسير، الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)، وقوله تعالى:(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)، وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة

(١) سورة التوبة : ١٢٨ .
(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب أن تخير امرأته ١١٠٥/٢ ح١٤٧٨.
(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤١/٢ ح١٩٣٦ .

وغيره : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"، وحديث " يسروا ولا تعسروا" ا.هـ[1]..

وقال ابن نجيم : قال العلماء: يتخرج من هذه القاعدة -أي المشقة تجلب التيسير- جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2].

وكذلك قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

قال الشيخ السعدي عند قوله تعالى:(**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [3]، قال : ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذا الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة، وفي هذا دليل على القاعدة المشهورة" الضرورات تبيح المحظورات"، فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً[4].

وأثر عن الشافعي رحمه الله قوله :" إذا ضاق الأمر اتسع"[5]، وهو ما كان يمضيه في أقواله رحمه الله.

كما كانت قاعدة "عموم البلوى" من أوجه الاستدلال على التيسير ورفع الحرج عند عديد من الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند مسألة مس المرأة بشهوة هل ينقض الوضوء قال: فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي- ﷺ -يأمر بذلك

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٧٦.
(٢) الأشباه والنظائر ١/٦٤.
(٣) سورة البقرة: ١٧٣ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٢٠٦.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/١١٥.

مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك –مع عموم البلوى به– علم أن ذلك غير واجب[1].

ومثل ذلك استدلاله رحمه الله في طهارة المني[2].

ومدار كتب الفقهاء –رحمهم الله– على اختلاف مذاهبهم على جلب التيسير ورفع الحرج عن الأمة، لكل في ذلك شرعة ومنهاج، ومذهب متبع، مستندين في ذلك على القرآن والسنة ومقاصد الشريعة.

(١) الفتاوى الكبرى٢١/٢٣٦.
(٢) الفتاوى الكبرى٢٥ / ٢٣٧.

المطلب الثاني : الفروق بين رفع الحرج والفتوى الخاصة

من خلال التأمل تبين أن الفتوى الخاصة تدخل في عموم رفع الحرج من حيث المعنى العام، فالفتوى الخاصة ضرب من رفع الحرج ولكنها تختلف وتتمايز عن مسائل رفع الحرج بميزات عدة أهمها :

١ – الفتوى الخاص ليست تشريعاً للجميع :

لا يصح اعتبار من يفتي بفتيا خاصة أن ذلك تشريع له ولغيره، بل المفتي حين يرى حال المستفتي، ويسبر أمره، فيفتيه بما هو خلاف الدليل وظاهر الحق؛ فإن ذلك الحكم إنما يكون لتلك الحال خاصة.

أما رفع الحرج فإنه منصوص عليه باسمه ومعناه في كتاب الله وسنة رسوله– ﷺ – ، حتى أضحى رفع الحرج في بداية التشريع علامة من علامات التيسير للأمة وسبيلاً ممهدة لسماحة الدين ورفع العنت عن المؤمنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إذ من المعلوم أن أحكام الإسلام أول ما نزلت كان منها ما يطيقه عموم الصحابة، ومنها ما يثقل ويعسر على كثير منهم، فقد جاء في سورة الأنفال قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)**[1].

(١) سورة الأنفال: ٤٦ –٦٦ .

فقد رفع الله الحرج عن أمة محمد- ﷺ -وأصبح المسلم لا يفر من الحرب بمواجهة اثنين من الكفار، وما زاد عن اثنين فلا يسمى ذلك فراراً.

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس –رضي الله عنه- قال : لما نزلت (**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال:(**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**)، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[(١)].

ومثله قوله تعالى:(**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..**)[(٢)] .

البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله (**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**)[(٣)].

ومثل ذلك رفع الحرج في الجمع بين الصلوات في السفر، جاء في الحديث عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه- قال : جمع رسول الله- ﷺ -في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال ابن عامر بن واثلة أبو الطفيل فقلت : ما حمله على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يحرج أمته[(٤)].

وعلى ما مضى يكون رفع الحرج تشريعاً للأمة وأحكاماً لها كلها، فمنه ما يكون

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة الأنفال باب " الآن خفف الله عنكم .."٢٣٣/٣ ح٤٦٥٣.
(٢) سورة البقرة : ١٨٧.
(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب " من شهد منكم الشهر فليصمه " ١٩٨/٣ ح٤٥٠٨.
(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحصر ٤٩٠/١ ح٧٠٦.

حكماً ناسخاً لما قبله، ومنه ما يكون رفع حرج في حال، فإذا زالت الحال رجع الحكم إلى أصله كما في قصر الصلاة، وإمطار الصائم في السفر.

٢ – الفتوى الخاصة لفرد دون جماعة :

رفع الحرج يكون للفرد والجماعة على السواء، ومر معنا أنه ربما رفع الحرج وصار هو التشريع للأمة كلها، غير أن الفتوى الخاصة في غالب أحوالها لا تكون إلا لأفراد الناس إذ هي استثناء خاص لحالة خاصة كما سيأتي تفصيله معنا. وهذا لا يمنع أن جماعة من الناس ربما استدعى حالهم فتوى خاصة، ولكنه قليل الورود والسؤال.

٣ – الفتوى الخاصة مقيدة :

مر معنا قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[(١)] ، وكيف أن تطبيقاتها واردة في سائر فروع الدين، في الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها.

غير أن هذه المشقة في حال ارتفاعها يعود الحكم إلى ما كان عليه، فالمسافر يتم صلاته إذا حضر، والمتيمم يغسل رجليه إذا نزع جواربه وهكذا.

وفي الفتوى الخاصة يكون الأمر فيها مقيداً حال قيام داعيها وسببها، فإذا ما زال؛ زال الحكم مباشرة، وعاد الأمر إلى ما كان حكماً لكل الناس، ثم من أفتى بفتوى لا ينبغي له العود إلى الرخصة إلا بمراجعة من أفتاه، إذ إن تقدير الأسباب الموجبة للفتوى هي للعالم وليست للمستفتي.

---

(١) للاستزادة حول هذه القاعدة العظيمة ، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥، المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تطبيقية)للدكتور/ صالح اليوسف، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/٢٥٧، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبدالرحمن العبداللطيف ١/٤٢٥.

٤ – الفتوى الخاصة ليست من العلم الواجب نشره :

جاء في التنزيل قوله تعالى:(**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**)[(١)].

قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلِّمه، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة، ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به، فيخرج من دين الله فيكون من المتكلفين"[(٢)].

والأحاديث في فضل العلم ونشره كثيرة، غير أن الفتوى الخاصة ليس من الفقه والحكمة نشرها بين الناس، إذ الناقل لها لا يملك أن ينقل أسبابها وحالها وشروطها، فيحصل للناس لبس وتوهم.

ففي حديث الاسترضاع –كما سيأتي– أن ابن أبي مليكة –أحد رواة الحديث– لم يخبر أحداً سنة بهذا الحديث.

قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته[(٣)].

وحيث كانت الفتوى الخاصة شرطاً لحال ونظراً لمآل من المستفتي واستثناء في ذلك من حكم راجح؛ كان على المفتي والمستفتي عدم نقل الفتيا، إذ إن ذلك مظنة ظاهرة في إساءة فهم وسوء تقدير من عوام الناس ودهمائهم.

ويستثنى من ذلك –والعلم عند الله– ما كان من العالم يعلم طلابه مثل هذه المسائل وأحكامها ومسالكها وتأصيلها بغية نشر العلم وفقه نشره وتعليمه، والله أعلم.

٥ – الفتوى الخاصة، خاصة بالمجتهد :

---

(١) آل عمران : ١٨٧ .
(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) ٣/٥٤٤ .
(٣) سيأتي تخريجه ص .

لأهل العلم تقسيمات وتصنيفات لمن نصب نفسه للفتوى، فهم بين مجتهد مطلق، ومجتهد في فنون ومسائل أحكام النوازل، ومجتهد مقيد في مذهب معين، ومجتهد في مسألة معينة أو باب معينة، ومقلد لمذهب، وإمام عام، وغير ذلك[١].

وفي حالة الفتوى الخاصة، فإني أميل إلى أن الفتوى الخاصة لا يضطلع بها إلا إمام مجتهد عرفه الناس بعلمه وتقواه وتحريه، وتوازنه، في الفهم بمقاصد الشريعة وقواعدها.

فلا ينبغي لطالب علم أو لمقلد أن يدخل هذا الباب، وهو لـمَّا يستجمع الأدلة ومقاصد الشريعة وسبل أهل العلم وأدواته في ذلك[٢].

على أني هنا أنوه إلى أن مجتهد المسألة وهو الذي يحيط بالمسائل الشرعية ويضبط أدلتها وأدوات الترجيح فيها، يحق له خوض هذا الغمار ما توافرت فيه شروط الإفتاء ووقف على حالة المستفتي وقوفا ينفي الجهالة، وكثير من طلبة العلم مجتهدو مسائل عندنا فلا يوصفون بالتقليد، بل يتتبعون الدليل قدر جهدهم، كما لا يوصفون بالاجتهاد المطلق الذي استجمع أقوال العلم في فنون عدة[٣].

(١) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٦، إعلام الموقعين ٥٣٢/٢ .
(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤٩٨/٢.
(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/٤ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٢٣٣.

المبحث الثالث : الفتوى الخاصة الأدلة والتوجيه

في قصة نبي الله موسى مع الخضر عليهما السلام شيء من العجب، فإن موسى -عليه السلام وهو من أولي العزم من الرسل- تبع الخضر ليعلمه مما علم رشداً، وكان موسى يتحين عمل الخضر وما يقوم به، وكان من خبره ما كان في غرق السفينة، ثم قتل الغلام، ورد الإساءة بالحسنى لأهل القرية ، وفي كل واقعة يستدرك موسى عليه السلام، إلا أن الخضر لا يبين عن سبب فعل الذي هو من أمر الله كما جاء في آخر القصة قوله تعالى:(**وما فعلته عن أمري**) [1]، حتى انتهت القصة بفراق الخضر لموسى وإبانة الخضر عن سبب ما عمل خلاف ما كان يظن موسى أن يعمل[2].

هذه القصة تشير من طرف إلى أن العالم ربما وقف على أمر في اجتهاده لم يبلغه علم من هم حوله، وهو ما أقصده فيما أحسبه سبباً لفتاوى خاصة جاءت في السنة النبوية، وهي تصح استدلالاً لإمكان الفتوى الخاصة بشروطها وأحكامها، من هذه الأدلة :

?لدليل?لأ?? : حديث?لاسترضا? :

جاء في صحيح مسلم : عن عائشة، أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سهيل- النبي- ﷺ -فقالت: إن سالماً قد

(١) سورة الكهف : ٨٢ .
(٢) انظر : أضواء البيان ١٥٨/٤ .

بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي- ﷺ -:" أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[1].

وفي رواية عند مسلم، قال النبي- ﷺ -:" أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله- ﷺ -وقال:" لقد علمت أنه رجل كبير".

ولم يختلف أهل العلم كثيراً في هذه المسألة فذهبت عائشة -رضي الله عنها- إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير، ونسب ذلك إلى علي-رضي الله عليه-، ولا يصح كما قال ابن عبدالبر [2]..

إلا أن جماهير أهل العلم من الصحابة وفي مقدمتهم زوجات النبي- ﷺ -ومن بعدهم خالفوا عائشة فيما ذهبت إليه، وكانوا لا يرون رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير، جاء عن أم سلمة قولها : أبى سائر أزواج النبي- ﷺ -أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة — أي رضاعة الكبير- وقلن لعائشة : والله ما نراها إلا رخصة أرخصها رسول الله- ﷺ -لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[3].

وتأولوا الحديث بأنه منسوخ أو بأنه خاص لسالم، كما ذهب إليه ابن عبدالبر، وابن المنذر وآخرون .

قال العراقي: قال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو

(١) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ ح١٤٥٣.
(٢) التمهيد ٢٥٦/٨.
(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ ح١٤٥٤٠.

خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين : إما على الخصوص، وإما على النسخ.

وقال الحافظ: قال أبو العباس القرطبي: أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ وأظنه سمى التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يعرف في الأصول(١).

قلت: معلوم أن مسألة إرضاع الكبير من غرائب مسائل العلم لصحة الأثر وبعده عن المعتاد والماضي من أحكام الشريعة، وقد ترك العمل به عامة أهل العلم، ولا يعتد بعدد من خالف في ذلك.

والأهم المستفاد هنا أن أهل العلم في تأويلهم للحديث ذهبوا أنه –كما مر– حكم خاص بمولى ابن حذيفة، قال في الأم : قال الشافعي : وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة، قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت، قال الشافعي: فذكرت حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن، وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة، وإذا كان هذا سالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام، وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم، ولابد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم، قال : والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فجعل الله –عز وجل– تمام الرضاع حولين كاملين، وقال: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) يعني والله تعالى أعلم، قبل الحولين فدل على أن إرخاصه –عز

(١) طرح التثريب ١٣٦/٧ ، وانظر : معالم السنن ١٠/٣ ، بداية المجتهد ٣٦/٢ ، التمهيد ٢٦٠/٨، عون المعبود ٦٦/٦، إعلام الموقعين ٢/ ٦٦٧.

وجل- في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين، وذلك لا يكون والله تعالى أعلم(١).

وقال الحافظ في الفتح بعد أن ساق أجوبة أهل العلم على قصة سالم، قال: فيها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي- ﷺ -ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله- ﷺ -لسالم خاصة(٢).

وقال العيني : وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل، وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين، وأجابوا عن حديث سهلة، على أنه مختص بها وبسالم، وقيل إنه منسوخ والله أعلم(٣).

على ما مضى فإن الأظهر والله أعلم أن رسول الله- ﷺ -خص سالماً بحكم دون غيره لأمر رآه ﷺ، فهذا -والعلم عند الله – يمكن وصفه بأنه فتوى خاصة لا حكماً عاماً يؤسس عليه المسألة، ولا هو برفع حرج يقاس عليه أمثاله ونظائره.

وغاية المستفاد هنا أن رسول الله- ﷺ-أفتى سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة بفتوى خاصة، ما يشير إلى أن العالم له إن اجتمعت فيه شروط الفتيا والاجتهاد ورأى من حال المستفتي الخاص ما يخرج به عن الحكم العام فله أن يفتي بما يرى وهو مسؤول أمام الله عما ذهب إليه واجتهد.

?لـــدليل?لثـــاني: حـــديث فـــيمن لا يحـــسن?لقـــر??? فـــي ?لصلا?:

(١) الأم ٥ / ٣٠. سورة البقرة ٢٣٣
(٢) فتح الباري ٩ / ٥٣ .
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٥/٢٠.

جاء في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي- ﷺ -فقال : إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: " قل سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ:" أما هذا فقد ملأ يده من الخير"(١).

إن هذا الصحابي ذكر من حالته أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن، وكان قد استقر أن الصلاة يقرأ فيها بالفاتحة وما تيسر، ولما ذكر هنا الرجل حاله لرسول الله- ﷺ -قال:" قل سبحان الله.. الحديث".

وفي سؤال الرجل: فعلمني ما يجزئني، دليل أن الرسول- ﷺ -علمه ما يجزئه هو دون غيره، فإن غيره من الصحابة بلغهم قوله- ﷺ -وفعله في قراءة القرآن في الصلاة

(١) أخرجه أبي داود في الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/٢٨٠ ح٨٣٢، واللفظ له ، والنسائي في الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ٢/١٤٣ ح٩٢٤، وأحمد ٧/٥٢ ح١٩١٥٩ ، وابن خزيمة في الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح ١/٢٧٣ ح٥٤٤ ، وابن حبان في الصلاة، باب صفة الصلاة ، الإحسان ٥/١١٤ح١٨٠٨، والحاكم في الصلاة ١/٣٦٧ ح٨٨٠، كلهم من طريق مسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي ، عن عبدالله بن أبي أوفى به، وقال الحاكم : على شرط البخاري، والحديث فيه: إبراهيم السكسكي ، ضعفه أحمد وشعبة وروى له البخاري، وقال النسائي : ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه ، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه كما قال النسائي، وقال الذهبي : صالح الحديث، وقال في الميزان : كوفي صدوق، لينه شعبة والنسائي ولم يترك، وقال مرة : حديثه حسن، ثم ذكره في كتابه من تكلم فيه وهو موثق، مما يدل على تعديله عنده، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ضعيف الحفظ ، (انظر : تهذيب الكمال ٢/١٣٢ ، الكامل لابن عدي ١/٢١١ ، ميزان الاعتدال ١/٤٥، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣٢ ، التقريب ص٩١ ، رقم ٢٠٤)، قلت : الذي يظهر والله أعلم أن الحديث إسناده حسن لأجل السكسكي ، وقد تابعه على هذا الحديث طلحة بن مصرف عند ابن حبان برقم ١٨١٠.

في أحاديث كثيرة منها : " لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب"[(١)].

وفعله- ﷺ -في الصلوات المفروضة والنافلة.

قال شيخ الإسلام عند حديث من لم يحسن القراءة: كان العلماء على أن الذكر في الصلاة بدل القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق والصيام مع الهدي[(٢)].

وقال في موضع آخر : فإن الأئمة لا تعدل عنها [يعني: القراءة في الصلاة] إلا عند العجز[(٣)].

وقال الإمام الصنعاني : الحديث دل على أن الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها، لمن لا يحسن ذلك، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة، فإن معنى لا أستطيع : لا أحفظ الآن منه شيئاً، فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكن حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه[(٤)].

ونقل الملا على القارئ عن الطيبي قوله: وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث [أي حديث من لا يحسن القراءة] في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله- ﷺ -:" قل : سبحان الله "

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٤٧/١ ح ٧٥٦ ، ومسلم في الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ ح٣٩٤ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) الفتاوى ٢٣٨/٢٤ .
(٣) الفتاوى ٥٧/٢٣ .
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣٥٧/١ .

الخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات، ثم قال: وفيه بعد، لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً، وأنى كان رسول الله- ﷺ -يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه.ا.هـ[1]

ثم نقل القاري عن التوربشتي قوله : هذا الحديث لا يدل على أنه كان في الصلاة، إذ لو كان فيها لبينه الراوي، ولنقله غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلت: يحمل ذلك على غير الفريضة. اهـ، ثم قال القاري: أو على غير الفاتحة، ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتابه صفة الصلاة قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ثم اركع، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير، والله أعلم[2].

ظاهر من هذه الأقوال أن شيخ الإسلام ذهب إلى أن الرخصة في عدم القراءة والاكتفاء بالذكر جاءت بسبب العجز وقاس عليها رحمه الله، التيمم مع الوضوء، وصيام الشهرين مع العتق، غير أن الصنعاني ذهب إلى أن عدم الاستطاعة معناها:لا أحفظ الآن منه شيئاً إذ من البعيد أن يقدر على حفظ الذكر ولا يستطيع حفظ الفاتحة، وهذا ما أشار إليه بتفصيل ووضوح أكثر نقل الملا القاري على الطيبي وغيره كما سبق.

وهذا ما يؤول إلى أن يكون ذلك إلى الفتوى الخاصة أقرب، فإن إبانة الرجل لرسول الله- ﷺ -عدم استطاعته على القرآن، واستطاعته على التسبيح ثم سؤاله

(١) مرقاة المفاتيح ٢/٥٨٣.
(٢) المصدر السابق ٢/٥٨٤ .

لاحقاً بقوله: هذا لله فماذا لي، دل على مكنته من التعلم غير أن أمراً ما حال دون ذلك، قد يكون ما ذكره بعض أهل العلم من دخول وقت الصلاة، وقد يكون حالاً أخرى.

والخلاصة هنا، أن هذا الإرشاد من رسول الله- ﷺ -هو أقرب أن يكون فتوى خاصة للرجل دون أن يكون عليها قياس، فالرجل قادر على التعلم، وقد أذن له- ﷺ -بالتسبيح والحمد دون القراءة، فصار حاله كحال الأصم والأكمه أومن تغلب عليه تعتعة فلا يتمكن من النطق، وربما كان حال وقته وعجلته من أمره دفعه إلى عدم القدرة على التعلم والتلقين؛ فأرشده رسول الله- ﷺ . إرشاداً خاصا لما يمكن أن يكتفي به في الصلاة دون غيره أو ثناؤه ﷺ عليه حين أدبر يشير ــ والعلم عند اللهــ إلى أنه استغرب من كان في المجلس كفاية التسبيح والدعاء في الصلاة.

المبحث الرابع : شروط في المفتي

صنف أهل العلم كتباً منفردة في صفة المفتي والمستفتي ككتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي للحراني الحنبلي، كما أفردوا في الفتيا كتباً خاصة، وبثوا في متفرقات كتبهم وشروحهم ومصنفاتهم أطرافاً من صفات المفتين وطبقاتهم في العلم بين الاجتهاد والتقليد، والحفظ والاستحضار، وفي النقل والاختيار، وفيما برزوا فيه من الفنون دون غيرها، وغير ذلك كثير ومبسوط وواسع(١).

وفي هذا البحث أركز على أهم ما يجب أن يتوافر عليه المفتي بفتوى خاصة، دون الحديث عن كل الصفات والشروط العامة للمفتي وأدب الفتيا، كالإسلام والبلوغ والعقل والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بدلالات الألفاظ، ومراتب الأدلة، ومواطن الإجماع ونحو ذلك(٢). وسأكتفي بالتركيز من الشروط العامة على العدالة والاجتهاد لأهميتهما في الباب.

١ – مرتبة الاجتهاد.

استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد وليس المقلد، قال ابن نجيم الحنفي: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتياً والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد(٣).

(١) انظر في ذلك : المجموع شرح المهذب ١/٤٠ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٥١٩، الموافقات للشاطبي ٤/٢٤٤ ، الفقيه والمتفقه ٢/١٠٨ ،.
(٢) انظر في ذلك : أدب المفتي والمستفتي ص٨٦ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٣.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٦/٢٨٩ .

وقال الغزالي: المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نقلاً واستنباطاً[١].

وقال في مقدمة صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:" وبعد فإنه لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، هو المخبر عن الله بحكمه [٢].

فلا يفتي بالفتوى الخاصة مقلداً، ولا ضعيف اجتهاد، بل إن بصيرة المفتي بالقرآن والسنة وأصول الشريعة وفقه مقاصدها أساس هذا الضرب من الفتاوى، وقصور العالم عن آلة العلم ومكنة الاجتهاد وتمييز الأدلة؛ مؤذن بقصوره في الإفتاء بمثل ذلك، بل هو في أدق مقامات الاجتهاد وإعمال الأدلة ومقاصد الشريعة.

٢ – العدالة :

للعدالة تعريفات كثيرة عند الأئمة، لا تخرج في أصلها عن أنها استقامة المرء في دينه وخلوه من خوارم المروءة.

قال أبو الوليد الباجي: العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة[٣].

وقال الشوكاني : والأولى في تعريف العدالة أنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركا فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل[٤].

مما مضى يتبين لنا أن العدالة أصل أصيل في المفتي، فلا يقعد مقعد أئمة الاجتهاد رجل قد طعن في عدالته، فإن انطوى على فسق أو تهتك؛ لم يكن أهلاً

(١) المنخول في تعليقات الأصول ٤٦٣/١ .
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤.
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٦٨/١ .
(٤) إرشاد الفحول ص٤٦ .

للفتيا، وقد أمر الله المؤمنين بالتثبت من الأخبار إذا جاءت من فاسق، فكيف –إذاً– بالفتيا وأخذ أحكام الشريعة، قال تعالى:(يا **أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**)[(١)].

قال ابن عابدين : لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً[(٢)].

وقال الخطيب البغدادي: علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها[(٣)].

وقال ابن حمدان الحنبلي: أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله[(٤)].

٣ – الحكمة :

إلى جانب عدالة الخُلق والدين يجدر بمفتي الفتوى الخاصة أن يكون ممن عرف بالحكمة التي قال الله عز وجل عنها:(**يؤتي الحكمة من يشاء ..**) [(٥)].

قيل المراد بالحكمة أحد عشر قولاً منها : ما نقله أبي السعود عن مجاهد قال: الحكمة هي القرآن والعلم والفقه.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها الإصابة في القول والعمل[(٦)].

وقال الرازي في مفاتيح الغيب: الحكمة هي وضع الأمور في مواضعها على

(١) سورة الحجرات : ٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٩ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ .
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٣.
(٥) سورة البقرة : ٢٦٩ .
(٦) تفسير أبي السعود ٢٦٢/١ ، انظر : تفسير ابن كثير ٣٢٣/١ ، تفسير السعدي ١١٥/١.

الصواب والصلاح [١].

واختصر الجرجاني تعريف الحكمة بقوله : وقيل [يعني تعريف الحكمة]وضع الشيء في موضعه[٢].

والحكمة منّة إلهية وهي إلى ذلك تأتي بالتطبع، فيمكن أن يكتسبها المفتي عن طريق تتبع إمام الحكماء وسيد المرسلين- ﷺ - والتبصر في سنته وسننه، ثم تتبع آداب أهل العلم وآثارهم ومآثرهم، ففيها من ذلك مزيد فضل وحسن تربية للنفس، وأخذ بها إلى مظان الحق والعدل ووضع كل أمر موضعه.

٤ – التبصر في الفتوى والمستفتي :

سمى ربنا سبحانه نفسه البصير.قال الشيخ السعدي : السميع البصير : الذي قد أحاط سمعه وبصره بجميع الأشياء[٣].

والبصيرة والتبصر منّة من الله يمن بها على من يشاء من عباده وهي كالحكمة تأتي بالتعلم ودوام مراجعة النفس فيما تقول وتفعل.

قال سبحانه لنبينه محمد ﷺ : (**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة**)[٤].

قال في أضواء البيان : أي : على علم ودليل واضح[٥].

وقال البغوي : البصيرة هي المعرفة التي يميز بها الحق من الباطل[٦].

(١) مفاتيح الغيب ٥١٧/٦ .
(٢) التعريفات ص٩٧ .
(٣) تفسير السعدي ٥٤٦/١ .
(٤) سورة يوسف : ١٠٨.
(٥) أضواء البيان ٣٥٦/٧ .
(٦) تفسير البغوي ٤٥٣/٢ .

والتبصر في الواقعة والمستفتي أصل مهم في إصدار الفتوى، فإن رسول الله- ﷺ -لما جاءه ماعز الأسلمي —كما في الصحيح وغيره- أنه سأله: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال : لا يا رسول الله، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، وفي رواية : وسأله- ﷺ -: أبك جنون؟، قال : لا، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام : اذهبوا فارجموه(١).

فيجدر بالمفتي التبصر في سؤال السائل ومعرفته والتبصر في المستفتي وحاله، وحين يحيط المفتي دراية بالواقعة والمستفتي، تكون فتواه أقرب وأحرى بالصواب إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب هل يقوم الإمام للمقر.. ، وفي باب سؤال الإمام المقر.. ٤/٢٥٦ح ٦٨٢٤ ، ٦٨٢٥.

المبحث الخامس : الفتاوى الخاصة ضرورة معاصرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العصر الحديث وضرورات في الإفتاء والاجتهاد

فرض العصر الحديث أحكاماً وأحوالاً جديدة، فرضت بدورها حضوراً للفقه والفقهاء، وبرز أهم ما برز في ذلك الاجتهاد في عموم المسائل والتبصر في الأدلة وقواعد الشريعة، وضعف التقليد والالتزام بمذاهبه، حتى بلغ الأمر أن كثيراً من العلماء وطلبة العلم لا يكاد يبين مذهبه، في حين –كما هو معروف– أن تصنيف المذهب للعلماء السابقين كان ركيزة وأساساً في التعريف به.

هذه التحولات منها الجغرافي الذي قسم العالم كله إلى دول معروفة الحدود مختصةبالأحكام، وأدَّى ذلك إلى امتزاج المسلمين بغيرهم، فيكونون أكثرية عن غيرهم في بلد، متساوين في بلد آخر وأقلية في بلد ثالث.. وهكذا، كما فرض العصر بعلمه وتقنياته أدوات جديدة في التواصل سواء في السفر أو في الاتصال أو في التعاطي التجاري أو غير ذلك كثير.

ولست هنا بصدد رصد أنماط هذا التحول وأحواله وآثاره، بقدر ما أؤكد على أمرين رئيسيين هما سعة الشريعة وضرورة معرفة فقه النوازل وكيفية تنزيل الأحكام عليها.

??لا : سعة ?لشريعة :

حين أنزل الله عز وجل كتابه تعهد سبحانه بحفظه، كما كان من حفظ القرآن حفظ السنة المظهرة التي أبانت الكثير من أحكام الدين، قال تعالى (**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ**

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [1].

ومن هذين المصدرين العظيمين في التشريع نشأت في الفقه والتفقه مذاهب شتى لا تختلف أصولها على الكتاب والسنة بوصفهما مصدري التشريع ومستسقى الأحكام.

والتحولات المعاصرة افترضت جهداً غير مسبوق من أئمة الفقه والدين في معرفة الوقائع وإعمال الأدلة الشرعية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وقد كانت المجامع الفقهية وهيئات ومؤسسات الإفتاء في الدول الإسلامية تحاول جهدها مواكبة هذا التحول وهي العليمة بالشريعة والعليمة –كذلك– بما يحتاجه الناس في كل قطر ومكان، وقد سنت لنفسها مسلكاً وسطاً في الإفتاء وتفقيه الناس بالقدر الذي كانت تراه مناسباً .

ومن أهم المجامع غير المرتبطة بدولة محددة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، الذي له حضوره ومشاركاته ونتاجه العلمي السنوي المميز، وكان من أهم ما أصدره ما سمي بميثاق الفتوى الصادر عام ١٤٣٠هـ[2]، والذي أتى على أهمية الفتوى ومجالاتها وآدابها ومسالك الاجتهاد فيها، وهي ما أعده أساساً ومرشداً لكل من أراد أن يفتي الناس ويبسط لهم أحكام الشريعة .

ثانياً : فقه النوازل

منذ وفاته– ﷺ –ولا تزال النوازل[3] تنزل بالأمة، فينبري لها العلماء وأهل الفقه في الدين ليبينوا حكم الله فيها .

قال أبوبكر الرازي الجصاص : كان عمر –رضي الله عنه– إذا نزل به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة: هل فيكم من يحفظ عن رسول الله –ﷺ– فيها شيئاً؟ فإذا روي له فيها أثر قبله، ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة، فزع إلى مشاورة الصحابة، وإلى اجتهاد الرأي فيها[4].

ولعل أشهر نازلة نزلت هي مسألة قتال أبي بكر –رضي الله عنه– لمانعي الزكاة،

(١) سورة النحل : ٤٤ .
(٢) انظر : نص ميثاق الفتوى ضمن البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها والذي عقد بمكة من ٢٠–٢٣ محرم ١٤٣٠هـ ، الشبكة العنكبوتية ، منتدى كلية الحقوق.
(٣) النازلة هي الحادثة التي تقع ليس فيها نص من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع.
(٤) الفصول في الأصول ٣١٩/٢.

واختلاف عمر عليه في ذلك، ثم رجوع عمر -رضي الله عنه- على رأي أبي بكر رضي الله عنهما.

جاء في البخاري : " عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله- ﷺ -واستخلف أبوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله- ﷺ -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله- ﷺ -لقاتلهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[(١)].

قال النووي رحمه الله : وفيه —يعني الحديث- اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول[(٢)].

وفي وقتنا الحاضر أفرد العلامة بكر أبوزيد في أجزاء ثلاثة كتاباً تحت اسم "فقه النوازل" تعرض فيه لخمسة عشر نازلة كأحكام خطاب الضمان البنكي، والمرابحة للآمر بالشراء، وطرق الإنجاب، ونحو ذلك.

ولا تزال المجامع الفقهية وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وغيرها، تدرس النوازل وتصدر بشأنها الفتاوى والرؤى التي خلص إليها الفقهاء وتقوم -مشكورة — بنشر أبحاثها في المجلات والدوريات وغيرها[(٣)].

وفقيه النوازل يكون ممن تأهل للفتوى الخاصة حيث تجتمع في النازلة أدوات الاجتهاد ومتطلباته من استجماع للأدلة وموازنة بينها وإنزال الحكم عليها، وربما اقتربت الفتوى في أحوال عدة إلى نازلة كما سأورده في بعض النماذج في المطلب الآتي.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٣٦٠/٤ ح٧٢٨٤ ، ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..، ٥١/١ ح٢٠ .

(٢) شرح النووي لمسلم ٣٢٦/١ .

(٣) انظر مثلاً : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة الأصول والنوازل ، وغيرها كثير.

المطلب الثاني: نماذج لأحوال الفتوى الخاصة

سآتي هنا على ذكر نماذج من أحوال تتطلب فتوى خاصة، وسأكتفي بالإشارة إلى الاستفتاء وعرض الحالة دون الحديث عن الفتيا، ذاك أنني هنا في مساق إثبات الخصوص دون التطرق إلى الترجيح داخل المسألة ودراستها، فمن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً : أحكام النذور:

جاء في الصحيح قوله –ﷺ– :" لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدِّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدِّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل"(١).

وفي الحديث الآخر عند البخاري: أن كعب بن مالك قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ:"أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" وإن كان ذلك من باب شكر الله لا النذر الملزم(٢).

كما جاء عنه في حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله –ﷺ– فاستفتيته فقال:"لتمش ولتركب"(٣).

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ٢٢٨/٤ ح٦٦٩٤، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر ١٢٦٢/٣ ح١٦٤٠.
(٢) أخرجه البخاري، في الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٢٢٧/٤ ح٦٦٩٠. زاد المعاد ٥٨٨/٣
(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ١٨٦٦ ومسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣ ح١٦٤٤.

وجاء عنه -ﷺ- من حديث أنس، أن النبي -ﷺ- رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا! فقالوا : نذر أن يمشي، قال : "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني" وأمره أن يركب(١).

ومعلوم أن الوفاء بالنذر واجب إجماعاً إذا كان في طاعة الله(٢).

غير أنه -ﷺ- تارة قال لمستطيع: أوف نذرك، وفي حديث كعب أمره بالوفاء ببعضه، وفي حديث عقبة أنه أمر أخته أن تركب وتمشي قدر استطاعتها، وفي حديث أنس أشار -ﷺ- إلى أن الله غني عن مشي المسن فأمره بالركوب.

ونحن إذ نرى في زمننا هذا كثيرون يتجشمون بالنذر، ويلزمون أنفسهم بطاعات يقدرونها وتشق عليهم، فيكون هؤلاء أحوج إلى فتوى خاصة من عالم مجتهد يجتهد، معملاً هذه الأدلة فيما يمكن أن يفي فيه الناذر من نذره ويُتْبع ذلك بأحكام النذر المتعلقة به كالكفارة.

ثانياً : أحكام الحج:

أحكام الحج متعددة وكثيرة، وغالباً ما يرد منها الأسئلة، وتستجد الأحكام، وفي أحاديث حجة النبي -ﷺ- أكثر الصحابة سؤال رسول الله -ﷺ- عن أعمال يوم النحر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي، قال : لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج(٣).

(١) أخرجه البخاري، في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ٢٢٩/٤ ح٦٧٠١، ومسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٣/٣، ح١٦٤٢.
(٢) انظر: شرح النووي لمسلم ١٠٥/١١، شرح البخاري لابن بطال ٥٣٥/٤.
(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق ٥٢٤/١ ح١٧٢٢.

هذا التيسير في أحكام الحج تبعه اجتهادات عديدة في تيسير أحكام الحج، وفي زمننا أصبح الحجيج من الكثرة والأجناس ما لم يكن من قبل، وكثرت الأحوال وأحكام الحج منها ما توافق مع الأدلة الشرعية، ومنها ما كان تحت رفع الحرج واستظل بقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، ومنها ما استلزم فتوى خاصة كعديد الحجاج الذين تحكمهم الحال على فعل أمر أو ترك واجب.

وعموم هؤلاء ممن لن يكون لهم الحظ في العودة إلى مكة مرة أخرى، فهذا حاج قدم مكة وبقي في الحرم يوم التاسع حتى أشرقت عليه شمس يوم النحر ولم يقف بعرفة، وحاج آخر واقع امرأته ولم يتحلل، وامرأة حاضت قبل الإفاضة، وملزمة بالعودة لبلدها في زمن محدد ولن تستطيع العودة للحج أو الطواف من بعد ذلك، ونحو هذه الأحوال لمن تحكمهم حال أنهم لن يعودوا إلى مكة، فلا بلغة من مال ولا صحة من جسد، ولا إذن آخر من دولة قدم منها، وأمثال هؤلاء يغدون إلى أهل العلم يسألونهم وربما أفتوهم بفتاوى خلاف ما درج عليه أهل العلم، لظرف خاص وقع لذلك الحج بصفة فردية وحال نادرة .

وأحوال الناس وغرائب أوضاعهم تدفع المفتي إلى البحث لهم عما ييسر لهم، دون أن يكون ذلك مطرداً لكل أحد.

ثالثاً : في أحكام من ابتلي بالوسوسة:

المبتلون بداء الوسوسة لهم من الحال والخصوصية ما يدفع المفتي المجتهد إلى التيسير عليهم فيما يصلح به أمره، وربما يستقيم به دينه، وهكذا عديد من مرضى النفوس، فإن فيهم مسيس حاجة واضطرار إلى فتوى خاصة في واجبات الدين ومأموراته، ومثلهم أولئك المبتلون بأمراض نفسية فيقع منهم ما لا يقع من غيرهم

الراشدين كطلاق أو تصرف بمال أو إلزام لأنفسهم بما لا يقدرون عليه.

ويستند في ذلك العالم إلى ما عرفه من أحكام الدين ومقاصده وما مثلت به يمكن أن يقارب بين ذلك ويجد للمستفتي مسلكاً يتيسر به أمره ويرفع حرجه إلى حين.

هذه أمثلة وأحوال تبين الوقوف على حال المستفتي، وتلزم العالم المجتهد ببيان حكم له، وإن تعذر على الحاكم الفتوى والاجتهاد؛ فإن من الخير والأمر بالبر أن يرشده إلى غيره ممن يعرف مكنته في العلم وبصيرته في مقاصد الشريعة وأهليته للنظر وبعد الرأي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أجدني ملزمة بالقول إن ما قدمته أعتبره خطوة حاولت أن تؤسس لضرب دقيق من ضروب رفع الحرج ويسر الشريعة.

ولست أخفي صعوبة في البحث نظير جدته، وأنه لم يفرد عند أهل العلم –فيما اطلعت– بكتاب ولا فصل في كتاب، وهذه الجدة ستفرض –بالضرورة– زللاً ونقصاً غير مقصود، كما ستفرض –كذلك– مراجعة ومدارسة من المعنيين بالشريعة وأصول الدين.

ذاك أن حاجة المسلمين للبحث في هذا الأصل وتعلم مسالكه وآدابه وتحوطاته من الأهمية بمكان؛ ما يجعله حاجة لكل طالب علم آتاه الله ملكة الاجتهاد ووهبه الحكمة ورجاحة العقل وحسن الدراسة.

??ختم?لبحث بأهم?لنتائج?لتي توصلت?ليها :

- الفتوى الخاصة لها ما يؤيدها في السنة النبوية.
- لا يفتي بفتوى خاصة إلا المجتهد من أهل العلم، بل لو قيل: إنها حكر على أفراد من العلماء في كل قطر لكان هذا القول أحرى وأقرب لضبطها وعدم تجوّز المتعجلين من طلبة العلم فيها.
- الفتوى الخاصة لا يحسن نشرها وتداولها بين عامة الناس وأفرادهم.
- الفتوى الخاصة لا يقاس عليها، فهي استثناء تتطلب الوقوف مع المستفتي واستيعاب حاله وسؤاله.
- الفتوى الخاصة في عصرنا الحاضر أكبر حاجة وأكثر حدوثاً مما مضى، ولذلك

فهي من ضروب العلم المهم الأخذ بها وتدارسها.

- الفتوى الخاصة تنتظم في أغلب حالاتها آحاد الناس.
- لا تعتبر الفتوى الخاصة تشريعاً لمقارباتها ومثيلاتها.
- في غالب الفتوى الخاصة لا يجد المفتي الدليل مباشراً على المسألة، وإنما يستنبطه للمستفتي ما يراه أقرب للشرع في تلك الحال والمسألة.
- إن مجتهد المسألة حين يعرف تمكنه وعلمه ورجاحة عقله ورأيه وبصيرته في أوضاع الناس؛ فإن له أن يفتي بفتاوى خاصة يكون له فيها مستند من رأي إمام أو تدارس مع أقران له،

أقول ذلك وأنا أعلم أنه في وقتنا الحاضر من اضطلع بشيء من العلم واقتدر على طرق تتبع الأدلة ثم شرع باجتهادات إن سلمت من الخطأ لم تسلم من العجلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة كمال الحوت، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار الجنان ، بيروت.
- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط الثانية ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- سنن الدارقطني:أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله اليماني، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- سنن ابن ماجه:محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار الفكر ، بيروت.
- سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، إشراف: عزت الدعاس، ط بدون، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- شرح معاني الآثار: الإمام الطحاوي، ط الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المعجم الكبير: الإمام الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
- تحفة الأحوذي : أبو العلا محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسند : الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله الدرويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، ط الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى ، المطبعة السلفية، القاهرة، بيروت.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت٦٩٥هـ، ط الثالثة ١٣٩٧، المكتب الإسلامي، بيروت.
- لوامع الأنهار البهية :شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ت ١١٨٨هـ، ط٢، ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الخافقين، دمشق.
- الأشباه والنظائر : عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط١٤١٢هـ، مركز بن صالح الثقافي، السعودية.
- القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير : عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، ط١، ١٤٢٣هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام ابن تيمية، ط بدون، مكتبة ابن تيمية.
- المشقة تجلب التيسير : صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- مصنف ابن أبي شيبة : الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، تقديم : كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.
- المصنف : أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن =تفسير الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- إعلام الموقعين : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط الأولى ١٤٢١ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، ط بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١ هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة : للإمام الشاطبي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط بدون، عالم الكتب، بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ العراقي، ط بدون، أم القرى، القاهرة.
- معالم السنن : أبو سليمان حمد الخطابي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، والنقي، طبع مع مختصر السنن، ط بدون، دار المعرفة، بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق : محمد التائب السعيدي، سعيد أحمد أعراب، ط بدون، مطبعة فضالة، المغرب.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام محمد بن رشد القرطبي، ط الثانية ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله محمد عثمان، ط الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- الأم : للإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط بدون، دار الفكر،

بيروت.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الإمام بدر الدين العيني، ط بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم ومراجعة : محمد عوامة، ط الثانية، ١٤١١هـ، دار القلم، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الإمام المزي تحقيق د: بشار عواد معروف، ط الخامسة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجادي، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام : الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تخريج: فواز أحمد زمزلي، ط الرابعة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، تحقيق: صدقي العطار، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، ط٢، ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، ط٢، ١٤٢٣ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- المجموع شرح المذهب: الإمام النووي، ط بدون، دار الفكر، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين الدين أبي نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

- المنخول في تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ، ط٣ ١٤١٩هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط الثانية ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، ط٢ ، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تفسير أبي السعود : أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : أبوعبدالله محمد بن عمر التيمي الرازي، ت ٦٠٦هـ، ط ٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت ٥١٠هـ، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح النووي لمسلم : للإمام النووي، مراجعة : خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار العلم، بيروت.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ، ط ٢، ١٤١٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : د. صالح عبدالله بن حميد، ط ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان : الأمير علاء الدين

علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : الإمام الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، ط الأولى ١٤٠٦ هـ، مكتبة المنار، الأردن.

الفهرس

المقدمة ٥١٣
المبحث الأول : الفتوى لغة ومكانة وخصوصية ٥١٧
المطلب الأول : الفتوى في اللغة: ٥١٧
المطلب الثاني: الفتوى سنة متبعة ٥١٩
المطلب الثالث: الخصوصية أصل في الشريعة ٥٢١
المبحث الثاني : بين الفتوى ورفع الحرج ٥٢٣
المطلب الأول : رفع الحرج من أصول التشريع ٥٢٣
المطلب الثاني : الفروق بين رفع الحرج والفتوى الخاصة ٥٢٧
المبحث الثالث : الفتوى الخاصة الأدلة والتوجيه ٥٣٢
المبحث الرابع : شروط في المفتي ٥٤٠
المبحث الخامس : الفتاوى الخاصة ضرورة معاصرة ٥٤٥
المطلب الأول : العصر الحديث وضرورات في الإفتاء والاجتهاد ٥٤٥
المطلب الثاني: نماذج لأحوال الفتوى الخاصة ٥٤٨
الخاتمة ٥٥٢
المصادر والمراجع ٥٥٤
الفهرس ٥٦٠